

ظهير شريف بشأن إحداث لجنة وطنية

للتهذيب والعلم والثقافة

صيغة محينة بتاريخ 20 أبريل 1983

ظهير شريف رقم 1.57.335**بشأن إحداث لجنة وطنية للتهديب والعلم والثقافة**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.79.722 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3677 بتاريخ 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983)، ص 666.

ظهير شريف رقم 1.57.335

بشأن إحداث لجنة وطنية للتهديب والعلم والثقافة¹

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انه بناء على الاتفاقية المبرمة في الندوة يوم 16 نونبر 1945 بشأن احداث هيئة أمم متحدة للتهديب والعلم والثقافة وبناء على قبول الحكومة المغربية انضمامها الى هذه الاتفاقية بتاريخ 7 نونبر 1956 وبناء على التوصية المنصوص عليها في الفصل 7 من الاتفاقية المشار اليها أعلاه التي تدعو الدول الاعضاء الى تكوين لجنة وطنية تضم ممثلى الحكومة والشخصيات عمومية كانت أو خصوصية تصرف اهتمامها لمسائل التهديب والعلم والثقافة أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى:

الفصل الأول

تؤسس تحت سامى اشراف جلالتنا الشريفة لجنة وطنية للتهديب والعلم والثقافة

الفصل الثاني²

تعمل هذه اللجنة على نشر الافكار الهادفة الى تحقيق التفاهم بين الشعوب والتعاون الدولي والاقليمي وعلى تشجيع المشاريع الثقافية وبذل الجهود التربوية في هذا المضمار وتوجيه الرأى العام الى الاهتمام بأهداف وبرامج وعمل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

1- الجريدة الرسمية عدد 2360 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1377 (17 يناير 1958)، ص 127.

2 - تم تغيير الفصل الثاني بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.722 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3677 بتاريخ 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983)، ص 666.

ولهذه الغاية فانها:

- 1- تتقدم إلى الحكومة بأرائها ورغائبها فيما يتعلق ببرامج ونشاط اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛
- 2 - تقوم بجميع الاعمال التي تدخل في نطاق اهداف اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛
- 3 - تنشر بوسائل ملائمة أهداف اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وأعمالهما؛
- 4 - تقوم بربط الاتصال مع اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واللجان الوطنية ومنظمات التعاون الوطنية للدول الاخرى الاعضاء في اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛
- 5 - تقوم بجميع الاتصالات مع جميع المنظمات الدولية غير الحكومية وجميع الهيئات الثقافية الدولية ذات الصبغة العامة أو الخاصة؛
- 6 - تدعو ممثلى الفئات الوطنية الرئيسية وكذا الشخصيات التي تهتم بالتربية والثقافة والعلوم؛
- 7 - تقوم بدور استشارى لدى الوفد المغربي في اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

الفصل الثالث³

ان اللجنة الوطنية التي سيحدد تركيبها وكيفية تسييرها بموجب مرسوم تعقد جلسة علنية مرة في السنة على الاقل بوزارة التهذيب الوطنى وذلك باستدعاء من رئيسها وتحت رئاسة وزير التهذيب الوطني.

3 - انظر إلى المرسوم رقم 2.57.1648 كما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم 2.59.0217 في تعيين كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.335، الجريدة الرسمية عدد 2368 بتاريخ 23 شعبان 1377 (14 مارس 1958)، ص 633.

الفصل الرابع

خلال فترة الجلسات تسند هذه اللجنة نفوذها الى مكتب دائم تحدد هي بنفسها تأليفه، قصد اتخاذ جميع المقترحات للسهر على حسن سير أعمال اللجنة وتحقيق رغائبها وللمكتب الدائم أن يبت على الخصوص في جميع المسائل التي تكتسى صبغة الاستعجال ويدبر أموال اللجنة ويمكن للجنة أيضا أن تحدث لجانا مختصة ولجانا اقليمية

الفصل الخامس

وتتكون الموارد اللازمة لنشاط اللجنة الوطنية من اعانات الدولة والجماعات العمومية أو من التبرعات أو الهبات أو ريع المهرجانات الثقافية وتتمتع اللجنة الوطنية بالاستقلال المالي في تدبير مواردها

الفصل السادس

ان كيفية تطبيق مقترحات ظهيرنا الشريف هذا يحددها رئيس الوزارة أو السلطة التي يفوضها للنيابة عنه في ذلك والسلام
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية عام 1377 الموافق 23 دجنبر سنة 1957
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء: البكاى